

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٣٣٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني .

وعضوية القضاة السادة

د. عبدالقادر الطورة ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريدة

محمد المحادين ، جميل المحادين ، ناصر التل ، غريب الخطابية ، داود طبارة .

الممرين : شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين .

وكلاوتها المحامون طارق الرشيدات ومجد مشربش وعيسي

الصافي .

المميز ضدها : رولا نايف السلاطية .

وكيلها المحامي احسان السلاطية .

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن  
محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١١/١٧١٤٥ فصل  
٢٠١١/٧/١٣ القاضي : ( عدم اتباع النقض والإصرار على قرار الهيئة  
السابقة في القضية رقم ٢٠١٠/١٠٣١٩ المتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث  
عدم الحكم للمستأنفة بحطام المركبة وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف عليها  
بالتنازل المادي والقانوني عن حطام المركبة للمستأنفة وتضمين المستأنفة الرسوم  
النسبية في مرحلتي التقاضي والمصاريف ومبلاع ٤٥٢ ديناراً أتعاب محامية عن  
مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى  
السداد التام .

ويتألف سبباً التمثيل بحسب ما يأتى:

أولاً : أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإصدار قرارها المميز إذ إن قرارها جاء مبنياً على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله ، إذ إن المحكمة خالفت أحكام القانون والأصول باصرارها على القرار المستأنف الصادر عنها في هيئة سابقة وقررت وبالتالي عدم اتباع النص .

ثانياً : أخطأت المحكمة بعدم خصم قيمة حطام المركبة موضوع الدعوى من قيمة الشطب الكلي خاصة وأن الحطام في حيازة المميز ضدها وذلك إعمالاً لقاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ، ولم تقم المميز ضدها برهن الحطام لمصلحة الشركة المميزة ليقال أن الحطام والمقدار من خبير المحكمة أنه بمبلغ (٧٢٥٠) ديناراً بات لها وبالتالي فإن المميز ضدها سوف تشتري بلا سبب شرعي على حساب المميزة .

لهذين السببين طلب وكلاء المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١١/٨/١٦ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـ دـار

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعية / المميز ضدها قد أقامت بتاريخ ٢٠٠٨/١٢ الدعوى رقم ١٢٨٧٢ لدى محكمة بداية شمال عمان بمواجهة المدعى عليها المميزة للمطالبة ببدل قيمة مركبة و/أو بدل العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة وبدل الإصلاح وثمن قطع بقيمة ٢٢٠٠٠ دينار .

وقد أثبتت دعواها على سند من القول أنها تملك السيارة ساب رقم ٢٠/٧٤٧٣٤ المؤمنة تأميناً شاملأً لدى المدعي عليها وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٣ وخلال فترة التأمين تعرضت السيارة لحادث سير نتج عنه أضرار مادية لها تشكل خسارة كلية وتم إجراء كشف مستعجل في الطلب رقم ٢٠٠٨/١٨٦١ وأقامت هذه الدعوى للمطالبة بقيمة التأمين.

نظرت محكمة البداية الدعوى وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ حكمها المتضمن إلزام المدعي عليها بمبلغ ١٨٢٥٠ ديناراً ورد باقي المبلغ المدعي به لعدم الاستحقاق وتضمين المدعي عليها الرسوم النسبية وكامل المصاريF وخمسين دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٨/١٢/٢٤ وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعي عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٠/١٠٣١٩ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ فسخ الحكم المستأنف من حيث عدم الحكم للمستأنفة (المدعي عليها) بحطام المركبة وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف عليها (المدعية) بالتنازل المادي والقانوني عن حطام المركبة للمستأنفة وتضمين المستأنفة الرسوم النسبية في مرحلتي التقاضي والمصاريF ومبلغ ٥٢ ديناراً أتعاب محامية عن المرحلتين والفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً .

وكانت محكمتنا وبتاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ قد أصدرت حكماً برقم ٢٠١٠/٣٤٩٣ توصلت فيه لما يلي :

### ((وعن أسباب التمييز :))

وفيما يتعلق بالسبب الأول فإن وزن البينة من صلاحيات وتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمتنا عليها في ذلك إذا كان استخلاص الواقع مستمدأ

بصورة صحيحة وسليمة من البينة وحيث جاءت النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف مستمدة من البينة على هذا النحو فإن الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

ومن حيث مخالفة المادة (١٦٠) أصول مدنية فقد جاء القرار المميز مستوفياً لشروطه القانونية مما يوجب رد الطعن من هذه الجهة أيضاً وبالتالي فإن هذا السبب مستوجب الرد.

**وعن السبب الثاني فإن المطالبة بالفائدة القانونية وردت في الخصوص**  
الموكل به بوكالة وكيل المدعية مما يوجب رد هذا السبب.

**وعن السبب الثالث بفروعه كافة والمتضمن طعناً في الخبرة المعتمدة بهذه**  
الدعوى.

فإن محكمة الموضوع أجرت خبرة فنية على السيارة موضوع الدعوى بمعرفة خبير فني سيارات قدم تقريراً مفصلاً حول أوصاف المركبة ونقاط التضرر وقد نقصان قيمة المركبة والأسس التي اعتمد عليها بهذا التقدير وتوصل لمقدار نقصان القيمة وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا وهي الفرق بين قيمتها قبل الحادث مباشرة وقيمتها بعد الحادث مباشرة ومن حيث خصم ١٠% من قيمة المركبة التأمينية الواردة في العقد فإن المحكمة لم تحكم للمدعية بالقيمة التأمينية للمركبة وإنما حكمت لها بالقيمة السوقية الفعلية ومن حيث الاعتماد على الكشف المستعجل فإن الغاية من ذلك الكشف وصف الحالة ويبقى لخبير محكمة الموضوع تقدير التعويض وبالتالي فإن الاعتماد على الكشف المستعجل لمعرفة وصف حالة المركبة وقت الحادث لا يجرح خبرة الخبير أمام محكمة الموضوع وأما تقدير ثمن القطع الواجبة الاستبدال فأمر غير مجدٍ في ضوء ما توصل إليه الخبير بأن السيارة بوضع الخسارة الكلية أما تقدير المركبة بمبلغ ١٦٥٠٠ من قبل المدعى عليها فهو غير ملزم للمحكمة إذ لم تجر الخبرة التي توصلت لهذا الرقم أمامها أما نسبة ٧٥٪ المشار إليها في العقد فهي معيار لاعتبار الخسارة الكلية وقد توصل الخبير إلى أن

المركبة بحالة خسارة كلية في ضوء حالتها وقيمتها بعد الحادث أما دعوة الخبير للمناقشة فهو من صلاحيات محكمة الموضوع التي لم تجد مبرراً لذلك.

وفي ضوء ما تقدم فإن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الرابع من حيث الاعتماد على تقرير الكشف المستعجل فإن هذا الكشف هو لوصف الحالة فإن تجاوز ذلك فلا يلزم المحكمة وفي هذه الدعوى اقتصر اعتماد المحكمة على الكشف المستعجل على مسألة وصف الحالة الراهنة للمركبة أما كون المركبة أصبحت حطاماً فقد أكده خبير محكمة الموضوع بعد أن بين أسس ذلك في تقريره مما يوجب رد هذا السبب .

وعن السببين الخامس والسادس من حيث عدم اعتماد تقرير مسوى الخسائر وعدم اعتماد الاتفاقية المبرزة حول تعينه.

فإن اللجوء لهذا الخبير لم يكن بموافقة المدعية حيث أنكرت توقيعها على الاتفاقية بذلك ولم تسلك المدعى عليها الطرق القانونية لإثبات التوقيع وترتيب أثرها القانوني مما يوجب رد هذين السببين .

وعن السبب السابع من حيث عدم خصم ١٠% من قيمة السيارة فقد أجابت محكمتنا على هذه النقطة من خلال ردها على السبب الثالث المتعلق بالخبرة فتحيل إليه ونقرر بالنتيجة رد هذا السبب.

وعن السبب الثامن من حيث عدم خصم قيمة الحطام من التعويض خاصة وإنه في حيازة المدعية.

فإن الطاعنة قد أشارت في أسباب استئنافها (السبب التاسع) أن محكمة الدرجة الأولى أخطأـت بعدم خصم قيمة الحطام البالغة ٧٢٥٠ دينار ولم تطلب الحكم بتملكها الحطام إلا أن محكمة الاستئناف قضت بتملك الطاعنة (المدعى عليها) الحطام دون طلب منها .

وحيث أن قيمة المركبة بعد الحادث هي ١١٠٠٠ دينار حسب تقرير الخبرة بعد خصم قيمة الحطام فإن المدعية تستحق مبلغ الأحد عشر ألف دينار المشار إليها وحيث توصلت محكمة الاستئناف لخلاف هذه النتيجة فإن هذا السبب يرد على القرار المطعون فيه ويوجب نقضه من هذه الجهة .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه استناداً لردهنا على السبب الثامن من أسباب التمييز وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني وتأييد القرار فيما عدا ذلك )) .

لدى إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف سجلت تحت رقم ٢٠١١/١٧١٤٥ .

وبتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ أصدرت حكماً برقم ٢٠١١/١٧١٤٥ قضت فيه الإصرار على قرارها السابق رقم ٢٠١٠/١٠٣١٩ .

لم تقبل المدعى عليها شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً .

ثم قدم وكيل المدعية لائحة جوابية .

وعن سببي التمييز ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باصرارها على قرارها السابق وعدم خصم قيمة حطام السيارة .

في ذلك نجد أن محكمتنا وبحكم النقض السابق رقم ٢٠١٠/٣٤٩٣ تاريخ ٢٠١١/٤/٢٧ كانت قد أعادت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بحدود نقطنة النقض لعدم خصم قيمة حطام السيارة البالغ ٧٢٥٠ ديناراً وقضائهما بتملك المدعى عليها السيارة دون طلب وبعد إعادة الأوراق لمحكمة الاستئناف قررت الإصرار على قرارها السابق وعدم اتباع النقض .

في ذلك نجد أن المستقر عليه بقضاء هذه المحكمة أن ما يستحقه المستفيد المؤمن له في عقد التأمين هو عن الضرر الفعلي الذي لحقه ويتمثل في بدل السيارة

قبل وقوع الحادث مخصوصاً منه قيمتها بعد الحادث كما أن المستفاد من نص المادة (٢٧٦) من القانون المدني أنه إذا كان الإنلاف جزئياً ضمن المتألف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشاً فلصاحب المال الخيار إن شاء أخذ قيمته بالنقص وإن شاء ترك المال المتألف وأخذ تمام القيمة.

وحيث إن خبير محكمة الدرجة الأولى قدر قيمة المركبة قبل الحادث مباشرة بمبلغ ١٨٢٥٠ ديناراً وقيمة المركبة بعد الحادث مباشرة حطام بمبلغ ٧٢٥٠ ديناراً فيكون نقص قيمة المركبة نتيجة الحادث مبلغ ١١٠٠٠ دينار وحيث أن المميزة لم تطالب بحطام المركبة وبقي حطام المركبة لدى المدعية كما هو ثابت في أوراق الدعوى فإن المدعية تستحق مبلغ الأحد عشر ألف دينار.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت إلى خلاف ذلك فيكون قرارها في غير محله ومستوجباً للنقض لورود ما جاء بهذه السببين عليه.

وبالتالي يكون اصرارها على قرارها المطعون فيه في غير محله.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لالممثل لقرار النقض ومن ثم إجراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٣ م

القاضي المترئس  
عضو  
عضو  
عضو  
رئيس الديوان

نقق / أش

H11-3349 أش